

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ٢٧-٢٩ أو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

تقرير من المدير العام

تقدّم هذه الوثيقة معلومات عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة، وفقاً لمخطّط متابعة توصياتها، عملاً بالمقرّر م ت ص-٢٤/م-١١.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولاً- مقدمة
٢	٤-٢	ثانياً- تقارير ومذكرات مقدّمة من وحدة التفتيش المشتركة
٣	٨-٥	ثالثاً- تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في اليونيدو
٣	١١-٩	رابعاً- برنامج العمل لعام ٢٠١٧
٤	١٢	خامساً- الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذه
٥		النظر في التوصيات من جانب الرئيس التنفيذي لليونيدو ومن جانب الهيئات التشريعية لليونيدو

المرفق

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



أولاً - مقدمة

١ - أصبحت وحدة التفتيش المشتركة هيئة فرعية تابعة لمجلس التنمية الصناعية بموجب مقرره م ت ص - ١/م-٢٢. وقد تضمنت الوثيقة IDB.24/18 نظاماً لمتابعة توصيات الوحدة أقر فيما بعد في المقرّر م ت ص - ٢٤/م-١١. ووفقاً لأحكام المقرّر الأخير، يجري النظر في تقارير الوحدة في كل دورة عادية للمجلس.

ثانياً - تقارير ومذكرات مقدمة من وحدة التفتيش المشتركة

٢ - تلقت المنظمة ما مجموعه أربعة تقارير^(١) ورسالة إدارية واحدة^(٢) صادرة عن الوحدة منذ صدور وثيقة المجلس السابقة التي تناولت هذا الموضوع (الوثيقة IDB.44/14). والتقارير الأربعة التالية ذات صلة باليونيدو:^(٣)

JIU/REP/2016/6: تقييم استعراضي توافقي لتقييمات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مع التركيز بوجه خاص على القضاء على الفقر؛

JIU/REP/2016/7: استعراض شامل للدعم الذي تقدّمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية؛

JIU/REP/2016/8: حالة وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في منظومة الأمم المتحدة؛

JIU/REP/2016/9: السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - وتتضمن هذه الوثيقة وصلات إلكترونية إلى تقارير وحدة التفتيش المشتركة ووصلات إلكترونية إلى ما صدر عن مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذيين) من تعليقات على التقارير المذكورة. وجرى بالذكر أن التوصيات والإحصاءات المنطبقة على اليونيدو متاحة من خلال نظام التتبع على الإنترنت (WBTS).^(٤) ويشمل نظام التتبع على الإنترنت (WBTS) أيضاً امتثال اليونيدو للتوصيات وتعليقاتها عليها. ويتضمن مرفق هذه الوثيقة موجزاً للتوصيات المعروضة على الرئيس التنفيذي لليونيدو وهيئاتها التشريعية للنظر فيها، وكذلك تعليقات اليونيدو على تلك التوصيات.

٤ - وتتضمن التقارير ما مجموعه ٢١ توصية ذات صلة باليونيدو. وقد قبلت اليونيدو ١٦ توصية من هذه التوصيات، في حين لم تُقبل خمس منها.

(١) يمكن الاطلاع على تقارير وحدة التفتيش المشتركة ومذكراتها، فضلاً عن التقرير السنوي لوحدة لتفتيش المشتركة المقدم إلى الجمعية العامة، بجميع اللغات الرسمية، في موقعها الشبكي www.unjiu.org.

(٢) في وقت إعداد هذا التقرير.

(٣) للمزيد من المعلومات، انظر المرفق الأول.

(٤) للحصول على معلومات بشأن الوصول إلى نظام التتبع على الإنترنت، يرجى الرجوع إلى الفقرة ٥.

ثالثاً- تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في اليونيدو

٥- عززت الوحدة نظام المتابعة الخاص بها من خلال نظام التتبع على الإنترنت، المتاح على موقعها الشبكي. ومنذ ذلك الوقت، أصبح ممكناً منح الدول الأطراف حق الوصول للقراءة فقط" إلى البيانات المجمعة سنوياً عن حالة تنفيذ التوصيات. ويمكن للدول الأعضاء المهتمة التسجيل لدى الوحدة عن طريق جهة التنسيق المعنية بشؤون الوحدة في اليونيدو، وهي مكتب الرقابة الداخلية والأخلاقيات.^(٥)

٦- وتحديث اليونيدو نظام التتبع المذكور بالمعلومات ذات الصلة بشأن التوصيات الصادرة في السنوات الثلاث الأخيرة. ويشمل ذلك معلومات عن حالة قبول التوصيات، أي التوصيات المقبولة والمرفوضة والتي مازالت قيد النظر، وحالة تنفيذها، التي تصنف كتنفيذ لم يبدأ بعد أو مازال جارياً أو منتهياً، والأثر.

٧- ويبيّن الجدول التالي حالة قبول التوصيات وتنفيذها من جانب اليونيدو عن الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وهي مبيّنة بالنسبة المئوية للتوصيات الصادرة.

الجدول^(٦)

التنفيذ				القبول			
لم تُقدّم	انتهى	ما زال	لم يبدأ	لم تُقدّم	قيد	غير ذات قبُلت/	
معلومات	التنفيذ	جارياً	بعد	معلومات	النظر	أقرّت	
١,٥٦	٨٥,٩٤	١٠,٩٤	١,٥٦	٠	٠	١٢ ٨٥,٣٣	٢,٦٧

٨- وتجدر الإشارة إلى أن اليونيدو، يقبونها ٨٥ في المائة وأكثر من التوصيات، مازالت واحدة من المنظمات التي تُظهر باستمرار أداء قوياً في هذا الصدد.

رابعاً- برنامج العمل لعام ٢٠١٧

٩- كما في السنوات السابقة، دعت الوحدة المنظمات المشاركة إلى تقديم اقتراحاتها. وبناء على تلك الاقتراحات وعلى المشاورات الداخلية، أُدرجت ثمانية مشاريع جديدة في برنامج العمل لعام ٢٠١٧. ويتعلق سبعة من تلك المشاريع الجديدة بالمنظومة ككل أو يغطي منظمات متعددة، في حين يتعلق مشروع واحد باستعراض للتنظيم والإدارة في منظمة مشاركة.

١٠- ومن شأن المشاريع السبعة التالية، من بين المشاريع الثمانية المدرجة في برنامج عمل عام ٢٠١٧، أن تكون محل اهتمام من جانب اليونيدو:

(٥) بواسطة البريد الإلكتروني: IOS@unido.org.

(٦) وفقاً للمعلومات الواردة في نظام التتبع على الإنترنت.

- (أ) استعراض ترتيبات الشراكة بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- (ب) تحسين الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم الإداري من خلال التعاون بين الوكالات؛
- (ج) تعميم استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
- (د) استعراض الآليات والسياسات التي تتصدى لتضارب المصالح في منظومة الأمم المتحدة؛
- (هـ) استعراض مدى قبول وتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة: الدروس المستفادة؛
- (و) استعراض متطلبات الإبلاغ من جانب الجهات المانحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- (ز) استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.
- ١١- وما زالت اليونيدو تلاحظ مع التقدير التعاون الوثيق القائم بين وحدة التفتيش المشتركة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

خامساً- الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذها

١٢- عملاً بأحكام المادة ١١(٤) من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/٢٢١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والفقرة ٩ من مخطط اليونيدو لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة، لعلّ المجلس يودّ أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة وأن يقدم إرشادات بشأن هذه الوثيقة وبشأن أيّ من التوصيات الموجهة إلى اليونيدو الواردة في التقارير المناظرة الصادرة عن الوحدة، والتي يرد ملخص لها في المرفق.

المرفق

النظر في التوصيات من جانب الرئيس التنفيذي لليونيدو ومن جانب الهيئات التشريعية لليونيدو

وصلة إلى وحدة التفتيش المشترك: - https://www.unjju.org/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2016_6_Arabic.pdf		وصلة إلى وحدة التفتيش المشترك: - https://www.unjju.org/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2016_7_Arabic.pdf	
وصلة إلى وحدة التفتيش المشترك: - https://www.unjju.org/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2016_6_Arabic.pdf		وصلة إلى وحدة التفتيش المشترك: - https://www.unjju.org/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2016_7_Arabic.pdf	
وصلة إلى وحدة التفتيش المشترك: - https://www.unjju.org/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2016_6_Arabic.pdf	وصلة إلى تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين - جيمسا توفرت الوصلة: https://www.unjju.org/ar/reports-notes/CEB%20comments/A_71_533_AddI_Arabic.pdf	وصلة إلى تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين - جيمسا توفرت الوصلة: https://www.unjju.org/ar/reports-notes/CEB%20comments/A_71_533_AddI_Arabic.pdf	وصلة إلى تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين - جيمسا توفرت الوصلة: https://www.unjju.org/ar/reports-notes/CEB%20comments/A_71_533_AddI_Arabic.pdf
التوصية	الجهة المسؤولة	الجهة المسؤولة	التوصية
٤ ينبغي للأمين العام أن يطلب، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق حسب مقتضى الحال، من وكالات الأمم المتحدة الأخرى تنسيق أنشطة التقييم التي تقوم بها على المستوى القطري، كي يتسنى إدماج هذه الأنشطة على نحو أفضل في عملية تقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.	الرئيس التنفيذي	الهيئة التشريعية	١ ينبغي لمجلس إدارة منظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، أخذها في اعتبارها نتائج الاستعراض الشامل، أن تزود المؤسسات بنوحيات منسقة ودقيقة، على نطاق المنظومة، لكفالة تصميم أولويات مسار العمل المعجل ^(٧) في الخطط الاستراتيجية، في نطاق ولايات المؤسسات، وينبغي أن تشجع جميع أصحاب المصلحة على إتاحة موارد كافية ويمكن التنبؤ بها من أجل التنفيذ الفعال والمعجل للمسار.
٤ ينبغي للأمين العام أن يطلب، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق حسب مقتضى الحال، من وكالات الأمم المتحدة الأخرى تنسيق أنشطة التقييم التي تقوم بها على المستوى القطري، كي يتسنى إدماج هذه الأنشطة على نحو أفضل في عملية تقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.	الرئيس التنفيذي	الهيئة التشريعية	١ ينبغي لمجلس إدارة منظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، أخذها في اعتبارها نتائج الاستعراض الشامل، أن تزود المؤسسات بنوحيات منسقة ودقيقة، على نطاق المنظومة، لكفالة تصميم أولويات مسار العمل المعجل ^(٧) في الخطط الاستراتيجية، في نطاق ولايات المؤسسات، وينبغي أن تشجع جميع أصحاب المصلحة على إتاحة موارد كافية ويمكن التنبؤ بها من أجل التنفيذ الفعال والمعجل للمسار.
٤ ينبغي للأمين العام أن يطلب، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق حسب مقتضى الحال، من وكالات الأمم المتحدة الأخرى تنسيق أنشطة التقييم التي تقوم بها على المستوى القطري، كي يتسنى إدماج هذه الأنشطة على نحو أفضل في عملية تقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.	الرئيس التنفيذي	الهيئة التشريعية	١ ينبغي لمجلس إدارة منظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، أخذها في اعتبارها نتائج الاستعراض الشامل، أن تزود المؤسسات بنوحيات منسقة ودقيقة، على نطاق المنظومة، لكفالة تصميم أولويات مسار العمل المعجل ^(٧) في الخطط الاستراتيجية، في نطاق ولايات المؤسسات، وينبغي أن تشجع جميع أصحاب المصلحة على إتاحة موارد كافية ويمكن التنبؤ بها من أجل التنفيذ الفعال والمعجل للمسار.
٤ ينبغي للأمين العام أن يطلب، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق حسب مقتضى الحال، من وكالات الأمم المتحدة الأخرى تنسيق أنشطة التقييم التي تقوم بها على المستوى القطري، كي يتسنى إدماج هذه الأنشطة على نحو أفضل في عملية تقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.	الرئيس التنفيذي	الهيئة التشريعية	١ ينبغي لمجلس إدارة منظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، أخذها في اعتبارها نتائج الاستعراض الشامل، أن تزود المؤسسات بنوحيات منسقة ودقيقة، على نطاق المنظومة، لكفالة تصميم أولويات مسار العمل المعجل ^(٧) في الخطط الاستراتيجية، في نطاق ولايات المؤسسات، وينبغي أن تشجع جميع أصحاب المصلحة على إتاحة موارد كافية ويمكن التنبؤ بها من أجل التنفيذ الفعال والمعجل للمسار.

(٧) إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا).

استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية JIU/REP/2016/7		
قُبِلت	الهيئة التشريعية	<p>٢</p> <p>ينبغي لجالس إدارة منظومة الأمم المتحدة أن تكفل اشتغال الخطط الاستراتيجية للمؤسسات التابعة للمنظومة وبرامج عمل تلك المؤسسات، في نطاق ولاية كل منها، على أهداف محددة فيما يتصل بتنفيذ مسار العمل المعجل، على أن تقاس هذه الأهداف مقارنة بمجموعة محددة من مؤشرات الأداء الرئيسية لرصد الإنجازات والإفادة بشأنها.</p>
قُبِلت	الهيئة التشريعية	<p>٣</p> <p>ينبغي لجالس إدارة منظومة الأمم المتحدة، في اعتماد الخطط الاستراتيجية للمؤسسات وبرامج عملها، أن تشجع المؤسسات على كفاية أن تكون أنشطة دعم التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ضمن نطاق ولاية كل مؤسسة، متماشية مع الأولويات الإقليمية والوطنية التي تحددها حكومات تلك الدول، والمنظمات الإقليمية، والشركاء في تنمية الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تعزيز تنفيذ مسار العمل المعجل بوصفه المخطط الأساسي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ للدول الجزرية الصغيرة النامية.</p>
قُبِلت	الهيئة التشريعية	<p>٤</p> <p>ينبغي لجالس إدارة منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى المؤسسات أن تنسق تخطيط أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها وتنفيذ تلك الأنشطة بالنشاور الوثيق مع الدول الجزرية الصغيرة النامية والشركاء من أجل التنمية كافة، تعزيزاً للفعالية والكفاءة في تقديم الدعم لتحقيق الأهداف المحددة في مسار العمل المعجل، مع تجنب تشجيع القدرة الاستيعابية للدول الجزرية الصغيرة النامية على الصعيد القطري.</p>
قُبِلت	الرئيس التنفيذي	<p>٥</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يكفوا مشاركة مؤسستهم في العملية التي تقودها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، من أجل المساهمة الفعالية في التعامل مع خصوصية الدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها حالة مُعدّة خصيصاً لكل منها، وبنبغي أيضاً أن يكفوا تصميم باراترات جديدة للأهلية، بغرض تحسين فرص حصول تلك الدول على تمويل التنمية.</p>
قُبِلت التوصية، رهنا بتوافر الموارد المالية.	الهيئة التشريعية	<p>٦</p> <p>ينبغي لجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تشجّع على تخصيص تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به لتيسير التنفيذ الفعال للأنشطة البرنامجية دعماً للدول الجزرية الصغيرة النامية، بناء على تقييمات للاحتياجات تعدها مؤسسات المنظومة بالتشاور مع تلك الدول وشركائها المعنيين.</p>

استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية JIU/REP/2016/7		
قُبلت	الهيئة التشريعية	ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومجلس إدارة تلك المؤسسات، استناداً إلى العمل الجاري للجنة الإحصائية للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء، إلى عمل الشدائد المشتركة بين الوكالات وأفرقة الخبراء المنشأة لتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء، أن تكفل إيلاء الاعتبار صراحة لخصوصية الدول الجزرية الصغيرة النامية لدى تحديد عناصر أطر الرصد والمساءلة للإبلاغ عن التقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة، بحيث تتواءم العمليات والمؤشرات مع احتياجاتها وأولوياتها المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي.
قُبلت	الهيئة التشريعية	ينبغي لمجلس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتسق جهودها في تصميم أطر للرصد والمساءلة وأدوات مكيفة وفقاً لقدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل رصد تنفيذ مسار العمل المعجل وغيره من الولايات العالمية المتصلة بالتنمية المستدامة والإفادة بشأن تنفيذها، مع تجنب عبء أطر الإبلاغ المتعدد.
<p style="text-align: center;">JIU/REP/2016/8 حالة وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في منظومة الأمم المتحدة وصلة إلى وحدة التفتيش المشترك: https://www.unjui.org/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2016_8_Arabic.pdf</p>		
تعليقات اليونيدو قبلت/نُفذت	الجهة المسؤولة	التوصية
قُبلت — قيد التنفيذ.	الهيئة التشريعية	١ ينبغي أن توّزع مجالس الإدارة إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن يكفوا حضور رؤساء دوائرهم المعنية بالمراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية ورؤساء لجان الرقابة اجتماعات مجالس الإدارة مرة في السنة على الأقل وأن تتاح لهم فرصة الإجابة على الأسئلة المثارة بخصوص التقرير السنوي لكل منهم.
لم تؤيد. اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التي أقرها المجلس لا تشمل أحكاماً بشأن تعيين رئيس الرقابة الداخلية و/أو إنهاء ولايته، حيث إن تعيين الموظفين هو من مسؤولية المدير العام، الذي يعينه المؤتمر العام لليونيدو وفقاً لدستورها.	الرئيس التنفيذي	٢ ينبغي أن يُشارك الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة لجان الرقابة وأن يتشاوروا مع مجالس الإدارة في تعيين رؤساء دوائر المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، وفي إنهاء ولايتهم.

حالة وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في منظومة الأمم المتحدة JIU/REP/2016/8			
٣	يُنمّي أن يضع رؤساء دوائر المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إن لم يفعلوا ذلك بعد، بالنشاور مع الرؤساء التنفيذيين ولجان الرقابة، استراتيجيات للمراجعة الداخلية للحسابات، بغية توفير الرؤية والتوجيه في ما يتعلق بكيفية تحديد مكانة المراجعة الداخلية للحسابات استراتيجياً داخل مؤسستهم وتفعيلها من أجل إنجاز ولاياتها، في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع القيام بتحديثات دورية بعد ذلك.	الرئيس التنفيذي	قُبِلت
٤	يتعين على رؤساء دوائر المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يحددوا بعد، في تقاريرهم الدورية/السنوية أو غير ذلك من التقارير، النتائج المتعلقة بالمسائل المتكررة المبنية عن فرادى تقارير المراجعة الداخلية للحسابات التي تشمل دوائر أو وحدات أو إدارات شتى، أن يفعلوا ذلك لتمكين الرؤساء التنفيذيين من تناولها بصورة منهجية.	الرئيس التنفيذي	قُبِلت - تُعَدَّت
٥	يُنمّي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إتاحة ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لدوائر المراجعة الداخلية للحسابات لكي تتوسع في استخدام تقنيات مراجعة الحسابات القائمة على تكنولوجيا المعلومات، والاستفادة من الأساليب المتقدمة في تحليل البيانات ومراجعة الحسابات القائمة بعد، حسب الاقتضاء، بهدف تسخير التكنولوجيا لتوفير تغطية أفضل وأكثر توفيراً في مجال مراجعة الحسابات.	الرئيس التنفيذي	قُبِلت — التنفيذ مرهّن بتوافر الموارد المالية.
٦	يُنمّي أن يُخصص الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بناء على مشورة لجان الرقابة، موارد مالية وبشرية كافية لدوائر المراجعة الداخلية للحسابات لضمان تغطية كافية للمجالات العالية المخاطر والتقيّد بدورات مراجعة الحسابات المعمول بها، على النحو الذي يجده رؤساء دوائر المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية أثناء تخطيط مراجعة الحسابات القائم على مراعاة المخاطر.	الرئيس التنفيذي	قُبِلت — التنفيذ مرهّن بتوافر الموارد المالية.
٨	يُنمّي أن يوفر الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يفعلوا ذلك بعد تويلاً كافياً للتطوير المهني، حسب طلبات رؤساء دوائر المراجعة الداخلية للحسابات/الرقابة الداخلية، ويشمل ذلك تغطية تكاليف استبقاء سريان شهادات الاعتماد المهنية، مع وضع مؤشرات أداء رئيسية لرصد أهداف التدريب ومنح شهادات الاعتماد بالنسبة لموظفي المراجعة الداخلية للحسابات.	الرئيس التنفيذي	قُبِلت — التنفيذ مرهّن بتوافر الموارد المالية.
٩	يُنمّي أن تكفل مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة توفّر الظروف اللازمة لرقابة فعالة ومستقلة ومتخصصة، وأن تعمل تلك اللجان بكامل طاقتها وفقاً للتوصيات السابقة لوحة التفتيش المشتركة، على نحو ما أعيد تأكيده في هذا التقرير.	الهيئة التشريعية	قُبِلت — قيد التنفيذ.

<p>وصلة إلى وحدة التقارير المشتركة: https://www.unjuu.org/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2016_9_Arabic.pdf</p> <p>وصلة إلى وحدة التقارير المشتركة: https://www.unjuu.org/ar/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2016_9_Arabic.pdf</p>		<p>وصلة إلى تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين - حينما توفرت الوصلة:</p>		<p>الجهة المسؤولة</p>		<p>التوصية</p>	
١	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كتابة ما يلي من خلال المسؤولين المكلفين المعنيين بالتنسيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن ومكتب الشؤون القانونية في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ٢٠١٨:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تُعبر الاتفاقات الحالية بين كل منظمة والبلدان المضيفة عن التهديدات الأمنية الراهنة، وأن تتضمن ما يلزم من تدابير أمنية مناسبة لحماية موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومبانيها؛ • أن تتضمن الاتفاقات المقبلة مع البلدان المضيفة مرفقاً أميناً يُعبر عن المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف فيما يتعلق بأمن موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومبانيها؛ • أن تُراجع بانتظام الاتفاقات الحالية والمقبلة مع البلدان المضيفة لمراعاة ما يستجد من تغيرات في البيئة الأمنية لكل منها وللتكيف مع تلك التغيرات. 	الرئيس التنفيذي	<p>هذه التوصية لم تُدعم في التقرير بالتحليل الذي تركز عليه، وتعتبر غير ذات صلة.</p>	تعليقات اليونيدو قبلت/تُفقدت	١		
٢	<p>ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية وإدارة شؤون السلامة والأمن، أنه قد تم الانتهاء من وضع سياسة شاملة على نطاق المنظومة من أجل السلامة على الطرق وأنها جاهزة للتنفيذ في كل مؤسسة من مؤسساتهم في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.</p>	الرئيس التنفيذي	غير ذات صلة — تعمل الشبكة المشتركة بالفعل على إعداد سياسة عامة للسلامة على الطرق باعتبارها توجيهات لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لإدارة الأمن.	٢			
٣	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تُدرج بعد في نظم تقييم الأداء الفردي لجميع الموظفين آليات مناسبة للائتمثال الأمني بما يتناسب مع مستوى المخاطر المقرر في كل مركز معين من مراكز العمل، أن يكفوا القيام بذلك، كل في مؤسسته، في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.</p>	الرئيس التنفيذي	رُفضت — يستند نظام اليونيدو لتقييم الأداء الفردي إلى مؤشر الأداء الرئيسي بشأن الكفاءة والامتثال، وتوضع الاتفاقات بشأنه بالتشاور مع الموظف والمشرف. وقد يعتبر الامتثال الأمني بصفة عامة معياراً ممكناً لتقييم أداء بعض الموظفين الموزعين على مراكز العمل التي ترتفع فيها مستويات المخاطر الأمنية، ولكن ليس لجميع الموظفين.	٣			
٥	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تُدرج بعد مؤشرات بشأن الئتمثال لاعتبارات السلامة والأمن في تقييمات الأداء في كل مستوى إداري، بما يشمل الإدارة العليا، القيام بذلك في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.</p>	الرئيس التنفيذي	لم تُقبل — كما ذكر أعلاه، فما من حدود لإدراج ذلك في تقييمات الأداء في كل مستوى إداري؛ وينبغي أن يُقصر تطبيقه على المديرين الذين تقع عليهم مسؤوليات محددة بشأن الأمن والسلامة.	٥			